[312] 2 - باب حدود العقيق التى يجوز الاحرام منها (14886) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين. (14887) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان. (14888) 3 - وعن بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك. (14889) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق، فكتب: أحرم من وجرة (1). (14890) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما

_____ الباب 2 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 4: 319 / 4، والتهذيب 5: 56 / 173. 2 - الكافي 4: 321 / 10، والتهذيب 5: 57 / 175. 3 - الكافي 4: 321 / ذيل الحديث 10. 4 - الكافي 4: 320 / 8. (1) وجرة: موضع بين مكة والبصرة بينها وبين مكة نحو ستين ميلا منها يحرم أكثر الحاج (معجم البلدان 5: 362). - 5 الكافي 4: 320 / 5. (*) _____